والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره
على النذر المطلق لانه الذي لم يسم فاما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفا به واما
حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم
لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة فاما التوكيد
فهو حلف الانسان في الشي الواحد زاد ابن وضاح مرارا يردد فيه الايمان يمينا
بعد يمين كقوله والله لا انقصه باسكان النون وضم القاف والصاد من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة
مثل كفارة اليمين زيادة في الايضاح فان حلف رجل مثلا فقال والله لا اكل هذا
الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة
صفة يمين لانها مونثة فانما عليه كفارة واحدة اذا حنث وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون
ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد بيان لنسقا فان حنث في شي واحد من ذلك
فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث لان حنث اليمين
يسقطها انما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد قال مالك الامر عندنا في نذر
المراة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت يستمر وجوبه
عليها اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فلا يحل له منعها منه
وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه بان
يأذن لها فيه او تتأيم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها ما زاد على الثلث

العمل في كفارة اليمين الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها قال
ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشي الواحد ثم حنث فعليه
عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ولا يكفي الاطعام عنده ومن حلف بيمين فلم
يوكدها اي لم يكررها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين اريد ما يشمل
الفقرا لكل مسكين مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارته وظاهره انه لا
يشترط تتابعها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اي المتعدد
وفي نسخة مرارا بالتنكير اذا وكد اليمين على مذهبه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقها انه قال ادركت الناس
يعني الصحابة وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد
الاصغر اي مد النبي صلى الله عليه وسلم وراوا ذلك مجزيا عنهم لان جميع الكفارات به
ما عدا المظاهر كما مر قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا بالتنكير لكل واحد من العشرة وان كسا النسا

كساهم

كساهم ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن درعا اي قميصا وخمارا بكسر المعجمة ما يستر الوجه
بيان للثوبين وذلك ادنى ما يجزي كلا من الرجال والنسا في صلاته لكن كون ذلك
اقل ما يجزي الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت الرواة
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف
رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب
راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف بابيه
وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بابائها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد القعنبي الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف
بشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي
لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم
حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة
منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو
محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق
في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق
اخرجه الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اي الصدقة افضل فقال
وابيك لتنبانه او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي
وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد
في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي
ايضا انتهى ومر هذا مزيدا في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وان مصدرية
في محل نصب عند الخليل والكسائي او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا
عند سيبويه وحكم غير الابا من سائر الخلق كالابا في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم
وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك
للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه قولان مشهوران معا عند
المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز
الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان
اليمين بغير الله مكروه منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها واما خص الحديث
بالابا لوروده على سببه المذكور او لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى

Copyright © King Saud University